الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـــــــ10دد
تاريخ القرار: 23 فيفري 2007

قــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القـرار التالي بين

العــارضة : الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بـ

من جهـــة

المدعى عليها : شركة " "في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بـ

.

من جهـــة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف الشركة إلى الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 06 أفريل 2006، والمضمّنة بدفتر القضـايا بكتـابة الهيئة تحت عـ10ـدد والتي جاء فيها أن المدّعى عليها شركة " " تولّت تسويق عرض تجاري "الشحن الالكتروني" الذي يمكّن مشتركيها من تمويل هواتفهم دون دفع معلوم الطابع الجبائي الذي جاء به قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 على كل عملية شحن، كما إدّعت العارضة أن هذه الممارسات المخلّة حسب دعواها بقواعد المنافسة النزيهة تسببت لها في أضرار بإعتبار ان إعفاء مشتركي " من أداء معلوم الطابع الجبائي يؤدي إلى هجرة حرفائها إلى الشركة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على تقرير مؤسسة شركة " في الرد على العريضة الوارد على الهيئة في 20 جوان 2006 والذي جاء فيه أنها لم تخاف قواعد المنافسة النزيهة وتمسكت بطريقة تسويقها لمنتوجاتها بواسطة الشحن الإلكتروني وذلك على أساس إحترامها لقانون المالية لسنة 2005.

وبعد الإطلاع على الفصول 63 و65 و67 و68 و74 من مجلة الإتصالات الصادرة بموجب القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001

وبعد الإطّـلاع على قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وبعد الإطّـلاع على قـانون المالية عدد 85المؤرّخ لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وبعد الإطّـلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 23 فيفري 2007، وفيها حضر ممثلو المدعية وتمسّكوا بما تضمّنته عريضة الدعوى، كما حضرت ممثّـلة المدّعى عليها وتمسّكت بما جاء في قرار ختم الأبحاث

وإثـر ذلك وبعـد المفاوضـة القانونيـة صرّ ح بمـا يلـي:

مـن حيـث الشكـل

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية واتجها قبولها شكلا.

مـن حيـث الأصـل

حيث تقدّمت الشركة بتاريخ 06 أفريل 2006 بشكاية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات، ضمّنتها تظلّمها من قيام شركة " "بممارسات مخلّة بقواعد المنافسة وطالبت فيها الهيئة بالتدخّل قصد الإذن بإجراء التدابير الرّامية لوقف هذه الممارسات مع تقدير الضرر اللاّحق بها.

وحيث أسست المدعية دعواها على أساس خرق المدعى عليها لأحكام قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 14 ديسمبر وإنفرادها بإمتياز تنافسي بصورة غير مشروعة يتيح لها ترويج منتوجاتها إلى حرفائها دون إخضاعهم إلى المعاليم الجبائية التي فرضها القانون على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف.

وحيث أجابت المدعى عليها على الدعوى، مؤكدة أن قانون المالية أخضع المؤسسات التي اكتسبت صفة مشغلمشغّل الشبكة العمومية للاتصالات دون غيرها للمعاليم الجبائية على بطاقات وتمويل الهاتف ولم يتطرّق إلى الموزّ ع التجاري كما لم يقع سحب ذلك الإجراء على نقاط البيع التي تقوم بإعادة شحن الرصيد إلكترونيا.

وحيث، أوضحت المدّعى عليها أنها ملتزمة بخلاص المعاليم الجبائية عن كل عملية بيع تتم سواء في شكل بيع بالجملة إلى نقاط البيع أو الموزّ ع التجاري أو مباشرة للمستهلك وبالتالي فلا علاقة لها بما يقوم به الموزّ عون من عمليات تمويل، إذ لا رقابة لها عليهم.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 68من مجلّة الاتصالات تولى العضو المقرّر إجراء الأبحاث والإستقراءات الضرورية في قضية الحال وحرر تقريرا ضمنه اقتراحاته.

وحيث لم يجب طرفي النزاع على تقرير ختم الأبحاث المحال عليهما بتاريخ 22 ديسمبر 2006.

وحيث يستشف من مستندات القضية أن الخلاف انحصر بين طرفي النزاع حول معرفة ما إذا كان قانون المالية (عـ106ـدد/2005) ينطبق على كل عمليات الشحن، وبصرف النظر عن صفة من يقوم بها إن كان مشغّل شبكة عمومية للاتصالات أو موزّ ع تجاري أو صاحب نقطة بيع.

وحيث لا جدال بأن أحكام الفصلين 45 و 46 من قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 قد أخضعت بطاقات وعمليات تمويل الهاتف إلى معلوم الطابع الجبائي المقدّر بـ 0,300 دينار.

وحيث أنه بالرجوع إلى الفصل 46نقطة سادسة، تبين أن المشرّ ع اعتمد على معيار واضح يتمثّـل في صفة المؤسسة لتحديد مجال تطبيق القانون الجديد، وبالتالي فإن قراءة أحكام الفصل لا تحتاج إلى تمحيص أو تأويل لوضوحه.

وحيث أنه خلافا لما ادّعته العارضة، فإن الهيئة الوطنية للاتصالات دأبت في نطاق قيامها بالمهام الموكولة إليها على مراقبة العروض التجارية لكل مشغّل قبل تسويقها وذلك بالموافقة عليها أو رفضها في صورة ثبوت إخلالها بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث سبق لمؤسسة " " أن تقدّمت إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بالعرض التجاري موضوع النزاع وتضمّن مبالغ مختلفة لقيمة الشحن تراوحت بين دينار واحد وخمسين دينارا وقد وافقت الهيئة بقرارها عـ06ـدد الصادر بتاريخ 6 جافي 2006 على تسويق ذلك العرض إنطلاقا من 09 جانفي 2006.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن المدّعى عليها سوّقت عرضا تجاريا موافق عليه من قبل الهيئة وهي ملتزمة به وفي حدود ما خوّله القانون، غير أن حاجة قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 إلى مزيد التوضيح حول صفة من يتولّى الشحن الإلكتروني كانت مصدر الخلاف.

وحيث وإن إختلف طرفا النزاع في تأويل أحكام قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 فإن قانون المالية عدد 85 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 أزال الالتباس الحاصل في أحكام القانون القديم (عدد 106 لسنة 2005) بإدخال طريقة جديدة في توظيف معلوم الطابع الجبائي على عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة، والتي تشمل التمويل الالكتروني موضوع النزاع ليتسلّط التوظيف الجبائي على كل 5 دنانير من رقم المعاملات.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المدّعية من أن الممارسات التي تقوم بها المدعى عليها مخلّة بقواعد المنافسة النزيهة، فإن تعاطي نشاط الاتصالات في إطار المنافسة النزيهة يخضع إلى ضوابط ومعايير ذات بعد اقتصادي يمكن اعتمادها لتقدير طبيعة المنافسة إن كانت نزيهة أم لا.

وحيث أن المعيار الأساسي المعتمد والمجسّم للمنافسة غير المشروعة يتمثّل في بيع منتوج بخسارة واضحة إلى جانب احتكار المشغّل لممارسة تجارية أو تقنية يعجز الطرف الآخر على القيام بها.

وحيث أنه بالرجوع إلى الوقائع نتبين أن عملية الشحن الإلكتروني هي تقنية حديثة رغبت مؤسسة " "في تسويقها وتحصّلت لذلك على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وهي بذلك تقنية في متناول الشركة المدّعية التي كان بإمكانها اعتمادها باتباع الإجراءات القانونية المعمول بها لتفادي هجرة مشتركيها.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه أنه وعلى فرض التسليم بصحّة إدّعاء العارضة في استقطاب المدّعى عليها لمشتركين جدد بالاعتماد على تقنية الشحن الالكتروني فإن ذلك مأتاه السعي في تطوير وسائل العمل المبنية على التجديد والابتكار وذلك في إطار المنافسة المشروعة.
وحيث وبناء على عدم ثبوت الحجة على قيام المدّعى عليها بممارسات مخلّة بقواعد المنافسة المشروعة يتّجه الحكم بعدم سماع الدعوى.

ولهـــذه الأسبـــاب

قـرّرت الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات ما يلـي :

1- قبول الدعوى شكلا.

2- عدم سماع الدعوى في حق " ".

وصـدر هذا القـرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركّبة من السـادة :
علـي الغضبانـي : رئيـس الهيئـة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئـة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

محمـد البنقـي : عضـــو

الصحبـي العافي : عضـــو

حسين الحبوبي : عضـــو

محمد سيالـة : عضـــو